

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية
للتنمية بشأن برنامج تمويل سياسات التنمية لقطاع الكهرباء

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية
بشأن برنامج تمويل سياسات التنمية لقطاع الكهرباء ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ يوليو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاق مبسط

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية

بشأن

برنامج تمويل سياسات التنمية لقطاع الكهرباء

جدول المحتويات

رقم الصفحة

٢٤	تمهيد
٢٨	القسم الأول - الحزمة التمويلية الخاصة بالوكالة الفرنسية للتنمية
٢٨	مادة ١ - الغرض من الاتفاقية
٢٩	مادة ٢ - الشروط والأحكام المالية الخاصة بالتسهيل الائتماني المتعدد
٣١	مادة ٣ - سداد التسهيل الائتماني الأول
٣١	القسم الثاني - أساليب استخدام حزمة التمويل
٣١	مادة ٤ - استخدام الأموال
٣١	مادة ٥ - شروط مسبقة لسحب الأموال
٣٢	مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وآليات السداد
٣٣	مادة ٧ - الموعد النهائي لسحب الأموال
٣٤	القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة
٣٤	مادة ٨ - تعهدات محددة على حكومة جمهورية مصر العربية وحالات التقصير ...
٣٥	مادة ٩ - الاتفاق التنفيذي
٣٥	مادة ١٠ - اتفاقية المنحة
٣٥	مادة ١١ - المحل المختار
٣٦	مادة ١٢ - اللغة
٣٦	مادة ١٣ - التحكيم والقانون المعمول به
٣٧	مادة ١٤ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء
٣٨	الملحق : وصف البرنامج

اتفاق مبسط**رقم : N°CEG 1113 01Z / CEG 1113 02 A****بين :****حكومة جمهورية مصر العربية**

يمثلها الدكتورة/ رانيا المشاط ، بصفتها وزيرة التعاون الدولي ، وفقاً للقرار الرئاسي رقم ٦٥٥ لعام ٢٠١٩ ، المفوضة على النحو الواجب ؛ لتحقيق أغراض هذا الاتفاقية ، وفقاً للتفويض بالتوقيع رقم ٣٨ / ٢٠٢٠ ، الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٢٠ ، من وزارة الخارجية .

(المشار إليها فيما بعد بـ"المقرض" بموجب التسهيل الائتماني المتعدد ، أو بـ"المستفيد" بموجب المنحة ، أو بـ"حكومة جمهورية مصر العربية") .

عن الطرف الأول**الوكالة الفرنسية للتنمية**

مؤسسة عامة فرنسية ، يقع مقرها الرئيسي في شارع رولان بارت ، باريس (PARIS XII° , 5, rue Roland Barthes) ، ومقيدة في سجل شركات باريس COMPANIES REGISTER OF PARIS تحت رقم (B 775 665 599) ،

يمثلها السيد الدكتور/ فابيوس جراز ، بصفته المدير التنفيذي للوكالة الفرنسية للتنمية بمصر (المشار إليها فيما بعد بـ"المقرض" بموجب التسهيل الائتماني المتعدد ، أو "الوكالة" بموجب المنحة ، أو "الوكالة الفرنسية للتنمية") .

عن الطرف الثاني

(يشار إلى كل من "حكومة جمهورية مصر العربية" ، و"الوكالة الفرنسية للتنمية" بالأطراف وكل منهما الطرف .

تم الاتفاق على ما يلي :

تمهيد

حيث إن :

١ - سعياً إلى تعزيز إدارة وكفاءة واستدامة قطاع الطاقة في مصر : أطلقت حكومة جمهورية مصر العربية مجموعة من الإصلاحات الطموحة لتطوير قطاع الكهرباء ، وانطلاقاً من هذا المنظور ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية تسعى إلى الحصول على الدعم الفني والمالي لتنفيذ هذه الإصلاحات . من خلال المبادرة المشتركة مع بنك التنمية الإفريقي ووكالة اليابان للتعاون الدولي - وكلاهما يوفر تمويلات متوازنة لحكومة جمهورية مصر العربية - ؛ وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على تقديم برنامج تمويل لحكومة جمهورية مصر العربية ، مخصص لتنفيذ الإصلاحات في مجال الكهرباء ، وهو يعتبر أمراً جوهرياً للتنمية المستدامة لقطاع الطاقة ("البرنامج") ، حسب ما هو موضح في الملحق .

٢ - في سياق هذا البرنامج :

(أ) اتفق كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية على إبرام اتفاق إطارى بشروط وأحكام محددة ("الاتفاق الإطارى" والمشار إليه بالاتفاق التنفيذى) ؛ بحيث تقدم الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية ، بناءً على طلبات حكومة جمهورية مصر العربية ، اثنين من التسهيلات الائتمانية ، بحد تراكمى إجمالى يبلغ مائة وخمسين مليون يورو (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ("التسهيل الائتمانى المتعدد") ؛ لتمويل البرنامج . تبلغ قيمة كل تسهيل ائتمانى منهما خمسة وسبعين مليون يورو (٧٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ، بموجب الاتفاق الإطارى .

١ - وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على أن تتيح مباشرةً لحكومة جمهورية مصر العربية ، من خلال التسهيل الائتماني المتعدد ، تسهيل ائتماني أول بحد أقصى قدره خمسة وسبعون مليون يورو (٧٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ("التسهيل الائتماني الأول") ، بموجب الشروط الأساسية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وذلك للمساهمة في تمويل البرنامج ، على النحو الموضح بالملحق المرفق بهذه الاتفاقية .

٢ - مع مراعاة التقدم المحقق في تنفيذ البرنامج ، وموافقة هيئة صنع القرار ذات الصلة التابعة للوكالة الفرنسية للتنمية ؛ سيتم إتاحة تسهيلات ائتمانية ثانياً بحد أقصى قدره خمسة وسبعون مليون يورو (٧٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ("التسهيل الائتماني الثاني") ، من خلال التسهيل الائتماني المتعدد لحكومة جمهورية مصر العربية .

(ب) وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية أيضاً على منح حكومة جمهورية مصر العربية تسهيلات إضافية بحد أقصى قدره مليون يورو (١,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ("المنحة") المين فيما بعد ؛ بهدف دعم أثر البرنامج واستدامته ؛ من خلال تقديم الدعم الفني (المشار إليه فيما بعد بـ "برنامج الدعم الفني") لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ومرافقها التابعة ولمدة تصل إلى ثلاث سنوات .

يشار إلى التسهيل الائتماني الأول ، بموجب الاتفاق الإطاري ، وإلى المنحة مجتمعين بـ "حزمة التمويل الخاصة بالوكالة" .

٣ - الهدف الأساسي للبرنامج هو مساندة الإصلاحات في قطاع الكهرباء ؛ حيث إن الأهداف المحددة هي : (١) تعزيز الاستدامة المالية والإدارة والكفاءة التشغيلية لقطاع الكهرباء ، (٢) دعم استخدام الطاقة النظيفة ؛ لتعزيز استراتيجية "النمو الأخضر" ، وخاصة من خلال دعم السياسات التمكينية لتطوير سياسات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة .

٤ - وفقاً لنص المادتين التاسعة والعاشرة أدناه ، يوافق الطرفان على أن تبرم

الوكالة الفرنسية للتنمية :

اتفاق إطارى (المشار إليه فيما بعد "الاتفاق التنفيذي") مع حكومة جمهورية مصر العربية ، التى يمثلها (١) البنك المركزى المصرى الذى يعمل كوكيل لحكومة جمهورية مصر العربية و(٢) وزارة المالية . يحدد الاتفاق التنفيذى تفصيلاً الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتماني المتعدد للمقترض . توضح شروط التمويل الخاصة بكل تسهيل ائتماني بشكل مفصل فى الموافقة الائتمانية ذات الصلة (حسب التعريف الوارد فى الاتفاق التنفيذى) . يقر المقترض ويؤكد على أنه أيًا كان الطرف المقصر - سواء كان البنك المركزى المصرى و/أو وزارة المالية - فإن ذلك يعد تقصيراً من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

اتفاقية منحة منفصلة ومفصلة (المشار إليه أدناه بـ "اتفاقية المنحة") مع المستفيد (حكومة جمهورية مصر العربية) ، المتمثلة فى (١) وزارة التعاون الدولى و(٢) وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة . تحدد اتفاقية المنحة بالتفصيل الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية المنحة للمستفيد ، ويقر المستفيد ويؤكد على أنه أيًا كان الطرف المقصر - سواء كان وزارة التعاون الدولى أو وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة فإن ذلك التقصير يعد إخلالاً باتفاقية المنحة من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

تم الاتفاق بمقتضى هذا على ما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقاً للمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية والتى تمثل جزءاً مكملًا لهذا الاتفاق والمشار إليه فيما بعد بالاتفاق المبسط .

ولأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المذكور

قرين كل منها :

"الملحق" : الملحق المرفق بالاتفاق المبسط ، والذي يوفر - على وجه التحديد -

وصف البرنامج .

"يوم العمل" :

(أ) في إطار السحب أو تاريخ احتساب الأسعار أو تاريخ قيام المقترض بالسداد ،

فإن يوم العمل يعنى أى يوم - بخلاف السبت والأحد - تكون فيه كافة البنوك

مفتوحة للعمل في باريس ، والذي يعتبر أيضاً اليوم المستهدف في حال كان هو

اليوم الذي يتعين فيه إتمام سحب الأموال بموجب التسهيل الائتماني ، أو

(ب) في إطار الإخطارات أو أى أغراض أخرى بخلاف ما هو محدد في بند (أ)

أعلاه ، فإنه يعنى أى يوم - بخلاف الجمعة والسبت والأحد - تكون فيه جميع

البنوك مفتوحة للعمل في كل من باريس والقاهرة .

"الاستشارى" : الشركة التى تعينها وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، لتساهم

في تنفيذ برنامج الدعم الفنى .

"التسهيل الائتماني الأول" : التمويل الذى تتيحه الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض

بموجب الاتفاق المبسط ، كما هو موضح بالقسم الثانى (أ) من التمهيد المذكور أعلاه .

"يوريبور EURIBOR" : السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو ، فيما

يخص الودائع المقومة باليورو عن مدة تضاهى مدة الفائدة على عملية السحب ذات الصلة ،

وفقاً لما تحدده مؤسسة أسواق المال الأوروبية أو ما يقوم مقامها في هذا الشأن ،

وذلك بدءاً من الساعة ١١:٠٠ صباحاً بتوقيت بروكسل ، ولمدة يومى عمل سابقين

على اليوم الأول من مدة الفائدة .

"اليورو" : العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة في عددٍ

من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدي الأوروبى بما في ذلك فرنسا .

"المنحة" : تعنى المنحة المتاحة بموجب الاتفاق المبسط من الوكالة للمستفيد ، كما هو موصف ومحدد فى قسم ٢ (ب) من التمهيد أعلاه ، وطبقاً لم هو موصف بالملحق .

"اتفاقية المنحة" : اتفاقية تسهيل المنحة ، المبرمة بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية ، والتي تمثلها (١) وزارة التعاون الدولى ، و(٢) وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة . تتناول اتفاقية المنحة هذه تفاصيل البنود والشروط التى بموجبها تقدم الوكالة المنحة للمستفيد .

"الاتفاق التنفيذى" : الاتفاق الإطارى المفصل ، المبرم بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمقترض ، والذي سيمثله (١) البنك المركزى المصرى، بصفته وكيل حكومة جمهورية مصر العربية ، (٢) وزارة المالية . يتناول هذا الاتفاق الإطارى والموافقات على التسهيل الائتمانى المتعدد تفاصيل الشروط والأحكام ، التى بموجبها تمنح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض .

"تواريخ السداد" : تواريخ الاستحقاق المحددة فى المادة (٢) - "الفائدة" .

"البرنامج" : البرنامج كما هو موضح فى التمهيد ، وحسب ما هو موصف فى الملحق .

يوم العمل المعنى بمنظومة (TARGET) : اليوم المستهدف هو اليوم الذى يكون فيه نظام التحويل السريع الفورى للتسوية الإجمالية الآلية بين الدول (Target 2) أو أى من النظم التابعة له مفتوحاً لتسوية المدفوعات باليورو .

"برنامج الدعم الفنى" : المقصود به المعنى المحدد له فى القسم رقم (٣) من التمهيد المذكور أعلاه .

(القسم الأول)

الحزمة التمويلية الخاصة بالوكالة الفرنسية للتنمية

مادة ١ - الغرض من الاتفاقية :

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية التى تقبل ذلك :
التسهيل الائتمانى الأول ، بحد أقصى قدره خمسة وسبعون مليون يورو
(....., ٧٥ يورو) ، بموجب الشروط والأحكام الموضحة فى الاتفاق التنفيذى ، و

منحة بحد أقصى قدره مليون يورو (١,٠٠٠,٠٠٠ يورو) متضمنة الشروط والأحكام المفصلة المشار إليها في اتفاق المنحة من المتفق عليه بين الأطراف أن تكون عملة كافة المبالغ الواردة بالاتفاق المبسط والاتفاق التنفيذي واتفاق المنحة هي اليورو ؛ ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

يتعين أن يكون استخدام المبالغ المتاحة بموجب التسهيل الائتماني الأول والمنحة وفقاً لوصف البرنامج ، كما ورد في الملحق .

مادة ٢ - الشروط والأحكام المالية الخاصة بالتسهيل الائتماني المتعدد :

٢-١ الشروط والأحكام المالية للتسهيل الائتماني الأول :

قيمة التسهيل الائتماني الأول	خمس وسبعون مليون يورو (٧٥ مليون يورو)
السداد أو الاستحقاق	خمس عشرة عاماً
مدة السماح	خمس أعوام
الموعد النهائي للسحب	أربعة عشر شهراً ، بعد تاريخ موافقة مجلس الوكالة الفرنسية للتنمية
التسجير	يوريور (٦ أشهر) + الهامش
الهامش	أربعون نقطة أساسية
عمولة الارتباط	الإعفاء منها بصورة استثنائية
عمولة التقييم	الإعفاء منها بصورة استثنائية
بدل التعريض المدفوع مقدماً	(٠,٢٥٪) إلى (٢,٥٪) من المبلغ المعجل سداً

تتحمل كافة المبالغ مستحقة الدفع بموجب التسهيل الائتماني فائدة اسمية قدرها :

٦ أشهر يوريور + ٤٠ (أربعون) نقطة أساسية سنوياً .

وتكون الفوائد كلها مستحقة وواجبة السداد مرتين سنوياً في تواريخ السداد ، والتي ستحدد

في الاتفاقية التنفيذية ، وكل نصف سنة محدد على هذا النحو يمثل "مدة الفائدة" .

بالنسبة للسحب بموجب التسهيل الائتماني الأول ؛ يجوز للمقترض تحديد سعر فائدة

ثابت أو سعر فائدة عائم ، بموجب إخطار كتابي إلى الوكالة الفرنسية للتنمية . يحدد سعر

الفائدة الثابت للسحب في تاريخ تحديد سعر السحب ذي الصلة .

بغض النظر عن الاختيار المحدد ، لا ينبغي أن يقل سعر الفائدة عن (٢٥ ، ٠٪) سنوياً ، على الرغم من أى انخفاض فى السعر .

٢-٢ أحكام وشروط مالية استرشادية للتسهيل الائتماني الثانى :

كل المعلومات أدناه المتعلقة بالتسهيل الائتماني الثانى تعد استرشادية ولا تشمل أساس لأى تعاقد أو التزام . طبقاً لموافقة مجلس إدارة الوكالة الفرنسية للتنمية ، يتم تقديم الشروط والأحكام النهائية المطبقة بشأن التسهيل الائتماني الثانى ، والتي ترتبط بشروط السوق السائدة فى ذلك التاريخ والتي يمكن أن تتأثر بالسلب نتيجة التغيرات المعاكسة فى أسواق رأس المال الدولية ، فى الوقت الذى يطلب فيه المقترض التسهيل الائتماني الثانى .

قيمة التسهيل الائتماني الثانى	خسة وسبعون مليون يورو (٧٥ مليون يورو)
السداد أو الاستحقاق	خسة عشر عاماً
مدة السماح	خسة أعوام
الموعد النهائي للسحب	أربعة عشر شهراً ، بعد تاريخ موافقة مجلس الوكالة الفرنسية للتنمية
التسعير	يوريور (٦ أشهر) + الهامش
الهامش	أربعون نقطة أساسية - ستون نقطة أساسية
مقابل السداد المبكر	(٢٥ ، ٠٪) إلى (٢٠ ، ٥٪) من المبلغ المدفوع مقدماً

تتحمل كافة المبالغ مستحقة الدفع بموجب التسهيل الائتماني الثانى فائدة

اسمية قدرها :

٦ أشهر يوريور + ٤٠ (أربعون) نقطة أساسية - ٦٠ (ستون) نقطة أساسية سنوياً .
بالنسبة للسحب بموجب التسهيل الائتماني الثانى ؛ يجوز للمقترض تحديد سعر فائدة ثابت أو سعر فائدة عائم ، بموجب إخطار كتابى إلى الوكالة الفرنسية للتنمية . سيحدد سعر الفائدة الثابت للسحب فى تاريخ تحديد سعر السحب ذى الصلة .
بغض النظر عن الاختيار المحدد ، لا ينبغي أن يقل سعر الفائدة عن (٢٥ ، ٠٪) سنوياً ، على الرغم من أى انخفاض فى السعر .

مادة ٣ - سداد التسهيل الائتماني الأول :

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية كمقترض بأن تقوم وزارة المالية ، من خلال البنك المركزي المصري ، بالوفاء الكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المبسط .

ويسدد المقترض للوكالة المبلغ الأصلي لأموال التسهيل الائتماني الأول على ٢٠ (عشرين) قسط متساوي نصف سنوي ، يستحق ويسدد في تواريخ السداد ، بعد مدة سماح قدرها خمس (٥) سنوات .

(القسم الثاني)**أساليب استخدام حزمة التمويل****مادة ٤ - استخدام الأموال :**

يقتصر استخدام الأموال على تمويل البرنامج كما هو محدد بالملحق (وصف البرنامج) ، دون الخضوع لأي ضرائب أو اقتطاعات أو رسوم من أي نوع . تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الخدمات الممولة من المنحة المقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية من كافة الضرائب بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية .

مادة ٥ - شروط مسبقة لسحب الأموال :

يكون السحب من مبالغ حزمة التمويل الخاصة بالوكالة رهناً باستيفاء الشروط التالية ، وتلك الشروط المنصوص عليها في الاتفاق التنفيذي واتفاقية المنحة .

الشروط المسبقة لسحب الأموال بموجب الاتفاقية التنفيذية واتفاقية المنحة :

توقيع الاتفاق المبسط والتصديق عليه ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الإجراءات الدستورية في جمهورية مصر العربية ؛

تقديم شهادة سلامة الإجراءات القانونية المعتمدة من وزارة العدل بحكومة جمهورية مصر العربية (المقترض) للوكالة الفرنسية للتنمية ، وقبولها لها شكلاً ومضموناً ، قبل التوقيع على كل من الاتفاق التنفيذي واتفاقية المنحة .

الشروط المسبقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذي :

حصول المقرض على دليل مقدم من المقرض - والذي يكون مقبولا شكلاً ومضموناً للوكالة - قبل التوقيع على الاتفاقية التنفيذية ، والذي يؤكد فيه المقرض أن :

(أ) سحب التسهيلات الائتمانية لا يتعدى حد الاقتراض أو أى حد مماثل ملزم لحكومة جمهورية مصر العربية ، (ب) كل المبالغ المتاحة والتي تسحب بموجب التسهيلات الائتمانية تستخدم فقط لتغطية نفقات موازنة الدولة المصرية المحددة فى قانون موازنة ٢٠١٩/٢٠٢٠ و/أو موازنة ٢٠٢٠/٢٠٢١

توقيع الاتفاق التنفيذي ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية .

استيفاء المقرض (متمثلاً فى وزارة المالية) الشروط المسبقة للسحب المنصوص عليها فى الاتفاق التنفيذي . و

الشروط المسبقة لسحب الأموال بموجب اتفاقية المنحة :

توقيع اتفاقية المنحة ودخولها حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية .

استيفاء حكومة جمهورية مصر العربية، متمثلة فى وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ووزارة التعاون الدولى ، للشروط المسبقة للسحب المنصوص عليها فى اتفاقية المنحة .

مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وآليات السداد :

ضمن إطار الاتفاق التنفيذي :

يحق للمقرض ، الذى تمثله وزارة المالية وتنوب عنه ، إرسال طلبات سحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذي .

يقدم المقرض طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر ، على أن يوضح الاتفاق التنفيذي - على وجه التفصيل - كيفية إعداد طلبات السحب وتقديمها .

قبل تقديم أى طلب للسحب ، يلتزم المقترض ، الذى تمثله وزارة المالية وتنوب عنه ، بإبلاغ الوكالة الفرنسية للتنمية باسم ووظيفة الشخص/ الأشخاص المفوض/ المفوضين بالتوقيع نيابة عنه ، والتصديق على طلبات سحب الأموال فى إطار التسهيل الائتماني ، مصحوباً بأي دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج لتوقيعه/ توقيعاتهم .

ضمن إطار اتفاقية المنحة :

يحق للمستفيد ، الذى تمثله وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة وتنوب عنه ، إرسال طلبات السحب بموجب اتفاقية المنحة . يقدم المستفيد طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر ، وتحدد اتفاقية المنحة بالتفصيل كيفية إعداد طلبات السحب وتقديمها . قبل تقديم أى طلب للسحب ، يلتزم المستفيد ، الذى تمثله وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بإبلاغ الوكالة الفرنسية للتنمية باسم ووظيفة الشخص/ الأشخاص المفوض/ المفوضين بالتوقيع نيابة عنه والتصديق على طلبات سحب الأموال فى إطار اتفاقية المنحة مصحوباً بأي دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج لتوقيعه/ توقيعاتهم .

مادة ٧ - الموعد النهائي لسحب الأموال :

٧-١ ضمن إطار الاتفاق التنفيذى :

ستكون أموال أول تسهيل ائتماني متاحة للمقترض ، من خلال عملية سحب واحدة ، فى تاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢١ ("التاريخ النهائي لأول طلب سحب من التسهيل الائتماني الأول") . تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها فى إلغاء التسهيل الائتماني ، وإنهاء هذه الاتفاقية وإنهاء الاتفاق التنفيذى فى حال عدم تقديم أول طلب سحب قبل حلول هذا التاريخ .

ومن المحدد صراحة أن التزام الوكالة بإتاحة التسهيل الائتماني الأول لحكومة جمهورية مصر العربية يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول شكلاً ومضموناً إلى الوكالة الفرنسية فى غضون آخر ١٥ يوم عمل قبل التاريخ النهائي لأول طلب سحب من التسهيل الائتماني ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية بحلول هذا التاريخ ،

يحق للوكالة إلغاء أول تسهيل ائتماني ، أو اقتراح تمديد الموعد النهائي لأول طلب سحب من أول تسهيل ائتماني ، بشروط مالية جديدة (تبعاً للتغير في شروط السوق المالية) ، ويحق للمقترض الموافقة على هذه الشروط أو رفضها .

٧-٢ ضمن إطار اتفاقية المنحة :

حُدِدَ الموعد النهائي لأول طلب سحب في ١٩ أبريل ٢٠٢٠ ("التاريخ النهائي لأول طلب سحب من اتفاقية المنحة") . وتحفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقوقها في إلغاء المنحة ، وإنهاء هذه الاتفاقية وإنهاء اتفاقية المنحة في حال عدم تقديم أول طلب سحب قبل حلول هذا التاريخ .

ومن المحدد صراحة أن التزام الوكالة بإتاحة المنحة لحكومة جمهورية مصر العربية يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول شكلاً ومضموناً إلى الوكالة الفرنسية ، في غضون آخر ١٥ يوم عمل قبل التاريخ النهائي لأول طلب سحب ، وفي حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء المنحة ، أو اقتراح تمديد الموعد النهائي لأول طلب سحب من المنحة .

(القسم الثالث)

تعهدات وأحكام متنوعة

مادة ٨ - تعهدات محددة على حكومة جمهورية مصر العربية وحالات التقصير :

بالإضافة إلى التعهدات العامة التي يتضمنها الاتفاق التنفيذي ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية تتعهد باستخدام جميع المبالغ الممنوحة لها من خلال الاتفاقية التنفيذية على وجه الحصر لتغطية نفقات موازنة الدولة (أ) المذكورة في موازنة الدولة لعام ٢٠١٩/٢٠٢٠ و/أو موازنة الدولة لعام ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، (ب) المعتمدة وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة السارية في مصر .

مادة ٩ - الاتفاق التنفيذى :

يتم النص على تفاصيل إضافية أخرى للشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة التسهيل الائتمانى المتعدد للمقترض (وهى على وجه الخصوص لا الحصر ، طريقة احتساب الفائدة المطبقة على التسهيلات الائتمانية ، وشروط السحب والسداد ، وشروط السداد المتأخر وشروط عدم سداد الفائدة ، وشروط الدفع المسبق والإلغاء ، وإقرارات المقترض وضماناته وتعهداته ، والمتطلبات المتعلقة بإجراءات تنفيذ البرنامج ، وإجراءات إعداد التقارير ، وحالات التقصير ، والشروط السابقة للتوقيع والسحب) فى الاتفاقية التنفيذية والتى تشكل مع الاتفاق المبسط إلزاماً للطرفين .

مادة ١٠ - اتفاقية المنحة :

الشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة المنحة للمستفيد (على وجه الخصوص لا الحصر : الإقرارات والضمانات والتعهدات الخاصة بالمستفيد ، والمتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ، وتنفيذ البرنامج ، وإجراءات إعداد التقارير ، وحالات التقصير ، والشروط السابقة للتوقيع والسحب) المنصوص عليها بالتفصيل فى اتفاقية المنحة ، والتى تشكل مع الاتفاق المبسط إلزاماً للطرفين .

مادة ١١ - المحل المختار :

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق المبسط ، اختار الطرفان محلاً مختاراً لكل منهما على العنوانين الآتيين :

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى فى القاهرة ، الكائن مقرها الرئيسى فى : ٨ ش عدلى - وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية الكائن مقرها الرئيسى فى : باريس ، ٥ ش رونالد بارتس -

٧٥٥٩٨ باريس - CEDEX 12 .

بحيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العناوين صحيحة .

مادة ١٢ - اللغة :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية ، ولكل منهما ذات الحجية .

ومع ذلك ؛ يُرجَّح النص الإنجليزي دون غيره في حال وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق المبسط أو في حال التحكيم بين الطرفين .

مادة ١٣ - التحكيم والقانون المعمول به :

يتم تسوية كافة النزاعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ فيما يتعلق بوجود الاتفاق المبسط أو بصلاحيته أو بتفسيره أو بتنفيذه أو بإنهائه ، قدر الإمكان ؛ عن طريق الاتفاق المتبادل بين الوكالة وحكومة جمهورية مصر العربية .

في حالة تعذر تسوية النزاعات المذكورة أعلاه ودياً ، فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية تقبل بموجب هذه الاتفاقية تسوية هذه النزاعات في نهاية المطاف عن طريق التحكيم ، وفقاً لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية في تاريخ بدء إجراءات التحكيم ؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه/ تعيينهم وفقاً للقواعد المذكورة .

يشعين الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك ، عن طريق بخطاب مسجل ، ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم ، في حال عدم توصل الطرفين إلى اتفاقية خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه أعلاه ؛ تعقد إجراءات التحكيم في جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد ، أو رئيس هيئة التحكيم سويسري الجنسية .

لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية في حال بطلان الاتفاق المبسط أو إنهائه أو إلغائه أو انتهائه ، ولا يؤدي بدء أحد الطرفين في اتخاذ إجراءات في حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية بموجب الاتفاق المبسط .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها .

القانون الحاكم للاتفاقية المبسطة هو القانون الفرنسي .

مادة ١٤ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ في تاريخ إخطار حكومة جمهورية مصر العربية للوكالة الفرنسية للتنمية بأنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار ("تاريخ دخول حيز النفاذ") .

في حالة إنهاء الاتفاق التنفيذي أو اتفاقية المنحة ؛ يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنهاء الاتفاق المبسط ، دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات رسمية محددة .

على الرغم مما سبق ، فإنه يمكن تمديد المواعيد النهائية المشار إليها أعلاه في المادة (٧) عن طريق الاتفاق المشترك بين الطرفين ، من خلال تبادل الخطابات فيما بينهما و/أو إجراء تعديلات متفق عليها .

حُررت هذه الاتفاقية من ثلاث (٣) نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية ، نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية .

في القاهرة ، ١٠ يونيو ٢٠٢٠

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها :

د/ زائيا المشاط

وزيرة التعاون الدولي

و

الوكالة الفرنسية للتنمية وتمثلها :

السيد/ فابيو جرازى

مدير مكتب الوكالة الفرنسية بمصر

بحضور

السيد/ ستيفان روماتيه

السفير الفرنسى لدى مصر

مشارك في التوقيع

الملحق

وصف البرنامج

١ - سعياً إلى تعزيز إدارة وكفاءة واستدامة قطاع الطاقة في مصر ؛ أطلقت حكومة جمهورية مصر العربية مجموعة من الإصلاحات الطموحة لتطوير قطاع الكهرباء ، وانطلاقاً من هذا المنظور ، فإن الحكومة المصرية تسعى إلى الحصول على الدعم الفني والمالي لتنفيذ هذه الإصلاحات . من خلال المبادرة المشتركة مع بنك التنمية الإفريقي والوكالة اليابانية للتعاون الدولي - وكلاهما يوفر تمويلات متوازنة للحكومة جمهورية مصر العربية ؛ وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على تقديم برنامج تمويل للحكومة جمهورية مصر العربية ، مخصص لتنفيذ الإصلاحات في مجال الكهرباء ، وهو يعتبر أمراً جوهرياً للتنمية المستدامة لقطاع الطاقة ("البرنامج") ، حسب ما هو موضح في الملحق .

٢ - يهدف هذا البرنامج إلى دعم تطوير قطاع الكهرباء ، وفقاً للأهداف الموضحة في استراتيجية المتكاملة للطاقة المستدامة حتى عام ٢٠٣٥ التي اعتمدها حكومة جمهورية مصر العربية في أكتوبر ٢٠١٦ ، تهدف الاستراتيجية إلى تطوير قطاع طاقة قوي اقتصادياً وذو كفاءة وأمن ومتكامل ومستدام ويتميز بالشفافية والإنصاف .

٣ - اتفق كل من الوكالة الفرنسية للتنمية وبنك التنمية الإفريقي والوكالة اليابانية للتعاون الدولي على إنشاء منصة للجهات المانحة متعددة الأطراف ؛ لوضع جدول السياسات المشتركة ، بما يتماشى مع تمويلات سياسات التنمية السابقة ذات الصلة . غرض هذا البرنامج الجديد هو دعم استراتيجية الطاقة ٢٠٣٥ بمجموعة من الاصطلاحات وخطط العمل .

٤ - ويستهدف البرنامج تحقيق هدفين رئيسيين :

(١) تعزيز الاستدامة المالية والإدارة والكفاءة التشغيلية لقطاع الطاقة .

(٢) دعم استخدام الطاقة النظيفة ؛ لتعزيز استراتيجية "النمو الأخضر" .

٥ - يوفر إطار العمل اثنين من التسهيلات الائتمانية (تبلغ قيمة كل منهما ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ؛ لتغطية نفقات موازنة الدولة المصرية ، المعتمدة من وزارة المالية ، والمجددة في قانون موازنة ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ ، و/أو موازنة ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ ، تصرف الأموال على شريحتين وفقاً للوفاء بالمحفزات المقابلة لتحقيق التدابير الأساسية لتحقيق الأهداف الفرعية ، التي من خلالها يحقق كلاً من الهدفين الرئيسيين المذكورين أعلاه .

٦ - الأهداف الفرعية التي يدعمها إطار العمل هي :

- الهدف الفرعى ١-١ : تعزيز الاستدامة المالية لقطاع الكهرباء .
- الهدف الفرعى ١-٢ : تعزيز الإدارة التنظيمية للمؤسسات الرئيسية فى قطاع الكهرباء .
- الهدف الفرعى ١-٣ : تعزيز فعالية إدارة قطاع الكهرباء ودور القطاع الخاص .
- الهدف الفرعى ٢-١ : تشجيع استخدام الطاقة النظيفة .
- الهدف الفرعى ٢-٢ : تعزيز كفاءة استهلاك الطاقة .